وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا
يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا يحل
لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر
امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل للمرأة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو شيخا
تعرض عاجزا عن الوطء لحاجة
لشهادة عليها فجايز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما
ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه والاصح
جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما

عدا

كأنه صح

الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان لحاجة صح

فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان
لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادة فان تعمد
النظر لغير الشهادة فسق شهادته

وردت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)